قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

التصدي للتقنيات الحديثة في تمويل الإرهاب الدولي

Countering modern technologies in financing international terrorism

أحمد رجدال [1] ، *، أد. أمال يوسفي [2]
[1] جامعة أمحمد بوقرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو (بومرداس)- الجزائر .
[2] جامعة أمحمد بوقرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو (بومرداس)، مخبر البحث (الاليات القانونية للتنمية المستدامة)-الجزائر.

Key words:

Terrorist financing.

New technologies in terrorist financing.

Funding international terrorism online.

Abstract

The article aims to try to highlight the issue of financing international terrorism from an evolution in the means of financing, where extremist groups have taken advantage of modern technologies such as the Internet, which has created a new type of terrorist threat to peace and international security.

For the purpose of familiarity with the most important axes of the study, it was appropriate to rely on the descriptive approach that helped in describing this phenomenon, in addition to the analytical method in order to analyze some information and legal dimensions

In the results of this study, it is necessary to address the drying of this type of financing as a new source for activating terrorist cells and crimes, which can be achieved through strengthening international and regional efforts to combat the financing of terrorism, including the electronic side, as well as the need for cooperation and exchange of information on suspicious activities, and effective control On bank accounts and interstate money movements, especially on the Internet.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال :2020-07-26

القبول : 2020-12-09

الكلمات المفتاحية:

تمويل الإرهاب،

التقنيات الحديثة في تمويل الإرهاب،

تمويل الإرهاب الدولي عبر الإنترنت.

ملخص

تعتبر ظاهرة تمويل الإرهاب من أهم التهديدات التي تشكل خطر على السلم والأمن الدوليين ، و مصدر قلق للمجتمع الدولي ، حيث شهدت عملية التمويل استخدام الأسلحة المتطورة والمعدات الحديثة ، لذا تهدف دراسة هذا المقال الى محاولة ابراز ما يشهده موضوع تمويل الارهاب الدولي من تطور في وسائل التمويل، أين أصبحت الجماعات المتطرفة تستغل التقنيات الحديثة مثل شبكة الإنترنيت ، الامر الذي خلق نوعا جديدا من التهديدات الإرهابية الخطيرة على السلم و الامن الدولي.

و لغرض الالمام بأهم محاور الدراسة، كان من المناسب الاعتماد على المنهج الوصفي الذي ساعد في وصف هذه الظاهرة ، اضافة الى المنهج التحليلي لتحليل بعض المعلومات و الحقائق و الابعاد القانونية.

وصولا في نتائج هذه الدراسة الى ضرورة التصدي لتجفيف هذا النوع من التمويل باعتباره منبعا جديدا لتنشيط الخلايا والجرائم الارهابية، و الذي يتسنى من خلال تعزيز الجهود الدولية و الاقليمية لمكافحة تمويل الارهاب بما فيها الجانب الإلكتروني ، وكذلك ضرورة التعاون وتبادل المعلومات حول الأنشطة المشبوهة، وإجراء رقابة فاعلة على الحسابات المصرفية وحركات الأموال بين الدول، خصوصا على شبكة الإنترنت.

* Corresponding author at : University M'hamed Bougara BOUMERDES. Chlef. Algeria.
Email : a.rejdal@univ-boumerdes.dz

مقدمة

أصبحت ظاهرة تمويل الإرهاب من أهم التهديدات التي تشكل خطر على السلم والأمن الدوليين ، و مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي ، خاصة مع تزايد انتشار عدد المنظمات الإرهابية و زيادة وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها ، لضمان استمرارية نشاطها الإجرامي ، سعت إلى تنويع مصادر تمويلها ، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها ، بالإضافة إلى الأموال التي تتوصل بها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها ، لذا قامت بالانتقال إلى مصادر غير مشروعة و من أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسل الأموال ، وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير النقود و اختطاف الرهائن.

في المقابل يندرج ضمن مكافحة الإرهاب ، تجفيف منابع تمويله ، فإن المؤسسات المالية و المنظمات الدولية تكاتفت في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، فصدرت العديد من التشريعات لتجريم الأفعال المتعلقة بتمويل هذه الظاهرة على الصعيدين الدولي و الإقليمي كاتفاقية منع تمويل الإرهاب ، والاتفاقيات المتعلقة بجرائم غسيل الأموال و تجارة المخدرات والأسلحة و تزوير النقود و أخذ الرهائن.

لكن إذا كانت عملية التمويل تتم باستخدام الأسلحة المتطورة والمعدات الحديثة والأمور الشائعة لممارسة ارتكاب الجرائم، فإن المستحدث في هذا المجال هو تكثيف استخدام النظم المعلوماتية و الوسائل الالكترونية الحديثة ضمن هذه الأنشطة، فالتقنيات الحديثة هي اساليب ووسائل فرضها التطور الراهن في مجال التكنولوجيا والعلوم ، ظهرت على شكل ثورة لتعلن عن عصر جديد و تأتي بمفاهيم جديدة، تشغل الحياة الإنسانية بكل ما تحتويه من تطور علمي هائل يخدم البشرية من حيث الهدف الذي تصبوا إلى تحقيقه.

خاصة في مجال الاتصالات التي حدثت خلال الربع الأخير من القرن العشرين ، والتي اتسمت بالسرعة والانتشار والتأثيرات في تقنيات المعلومات ، من عتاد وحاسبات و شبكة الإنترنيت ، لتطوير برامج المعلومات وشبكات ومزودات قواعد البيانات ومحطات اتصال، بالإضافة ما شهد من ابتكارات رقمية و الكترونية في القطاع المالي ما خلق تحديا جديدا للبنوك المركزية، ووسائل الدفع الخاصة بالبنوك الالكترونية و غيرها.

وإذا كان من ايجابيات هذه الوسائل ما تقدمه للدول من تسهيلات وإمكانيات ورفع قدرتها في التصدي للجريمة ، فإنها قد حملت في طياتها جانبا سلبيا خطيرا أفرزه مستخدميها في استعمالها لأغراض غير مشروعة ، إلى أن أدى هذا التطور التكنولوجي إلى تطور أساليب ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب ومضمونها ، فأصبح يعتبر هذا النوع من جرائم تمويل الإرهاب الأخطر في عصر العولمة المالية والاقتصادية لأنه يشل الحياة الاقتصادية للدولة أو الجماعة الدولية وفي نفس الوقت خطورته تكمن في استعماله معلومات غير صحيحة مزورة ومزيفة لا من حيث الأسماء أو الأماكن الوهمية.

و كون ان المجتمع الدولي قد سبق له إدراك خطورة تمويل الجماعات الاجرامية اهمها الارهاب،خاصة في ظل توفر مصادر تمكن من تحصيل القدرة المالية ، ما دفع الهيئات الدولية إلى عقد العديد من الاتفاقيات و صدور العديد من القرارات و المؤتمرات لكن بعدما تحولت هذه الجريمة من صفتها العادية و أبعادها المحدودة إلى أبعاد جديدة تعتمد على التقنية في تنفيذ الفعل المجرم ، المتمثل في تمويل الارهاب الدولي بأساليب مبتكرة وطرق جديدة لم تكن معروفة من قبل.

و أمام هذه الطبيعة الفنية و التقنية المتميزة ،التي أفرزت معها العديد من المخاطر و التحديات الجديدة ، و في ظل عدم وجود صك عالمي يتناول خصيصاً قضايا الإنترنت المتصلة بالإرهاب فستستمر السلطات ، حين تحقق في هذه القضايا وتلاحق الجناة قضائياً ، في استنادها إلى ما هو قائم من الترتيبات الدولية أو الإقليمية التي وُضعت لتيسر التعاون الدولي ذات الصلة على التحقيق في جرائم الإرهاب أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل عام والملاحقة القضائية بشأنها .

و على خلفية ماسبق ذكره نطرح إشكالية الدراسة فيما يلي:

ما هي مخاطر استخدام التقنيات الحديثة في تمويل الإرهاب الدولي على استقرار السلم و الامن العالمي ؟ وفيما تمثلت الجهود الدولية والإقليمية لمكافحته ؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي مظاهر استخدام الأساليب الرقمية والالكترونية لتمويل الإرهاب الدولي؟

- كيف تم توظيف أساليب الثورة المعلوماتية الرقمية في تمويل الإرهاب الدولي؟

- ما هو دور الهيئات الدولية و الاقليمية في التصدي لظاهرة تمويل الإرهاب الدولي باستخدام الوسائل الحديثة ؟

من اجل الاحاطة على جميع جوانب الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يحاول وصف الظاهرة القانونية كما هي عليه، و المتمثلة في تمويل الإرهاب الدولي باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يحلل المضمون من اجل الوصول إلى تكوين صورة متكاملة حولها ، إلى جانب الاعتماد على المنهج المقارن للمساعدة على عرض القوانين التي عالجت هذه الجرائم ، و الكشف عن مواضع تطور عملية تمويل الإرهاب في شكله التقليدي و الحديث ، من خلال النصوص الدولية و الإقليمية و التدابير ذات صلة .

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على ظاهرة تمويل الإرهاب الدولي باستخدام الوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت من أهم القضايا الدولية ، نظرًا لفداحة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية المترتبة عليها ، الأمر الذي يستوجب ضرورة المواجهة ، غير انه يجب معرفة ان إجراءات

ووسائل مكافحتها لا تزال غير كافية ، لتخفيف منابع هذه الجريمة و الحد من آثارها.

و للإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع الى قسمين رئيسيين و هما :

- مخاطر تمويل الإرهاب الدولي في ظل التقنيات الحديثة

- دور الهيئات الدولية و الإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب الدولي بالوسائل التقنية

2.مخاطر تمويل الإرهاب الدولي في ظل التقنيات الحديثة

إن التمويل يشكل عنصرا أساسيا و جوهريا لابد منه لتنفيذ و استمرار العمليات الإرهابية وأن تحديد ماهيته و مفهومه أصبح آمرا غاية في الأهمية، وتزداد هذه الأهمية بالنظر إلى تعدد وتنوع مصادر تمويل الإرهاب في ظل التطورات التقنية التي يشهدها العالم وثورة الاتصالات التي لم يسبق لها مثيل في عصر الثورة المعلوماتية التي نزعت الحواجز، وسرعت من انتقال المال والأشخاص ، وواكبت التنظيمات الإجرامية هذه التطورات التكنولوجية خاصة في المجال المصرفي ، و اتخذت من الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة أداة لمحاولة التمويل اللازم لها في شكل متخفي عن انتظار العدالة ، ووظفت كل ما هو تقني متاح للتنصل و محاولة طمس أية صلة بأي شيء مشبوه للظهور بمظهر قانوني لا غبار عليه.

لذلك سنحاول أولا البحث عن مفهوم تمويل الإرهاب الدولي ثم التطرق الى محاولة تبيان كيف تم توظيف و استخدام التقنيات الرقمية في تمويل الإرهاب الدولي.

2. 1. مفهوم تمويل الإرهاب الدولي

لم تكن جريمة تمويل الإرهاب معرفة بشكل محدد إلا في نهاية القرن الماضي من خلال تعريفات فقهية وجهود دولية حاولت الحد منها لازدياد وقوعها بشكل كبير، ولما أدرك المجتمع الدولي خطورتها لما لها أهمية في بقاء هذه الظاهرة و استمرارها ، الامر الذي دفع الهيئات الدولية إلى عقد العديد من الاتفاقيات وصدور العديد من القرارات والمؤتمرات لتوضح كل ما يدخل في إطار هذا المفهوم .

و قبل الخوض في عرض هذه المفاهيم كان من المناسب التطرق الى تعريف تمويل الإرهاب الدولي لغة و اصطلاحا

2. 1.1. تعريف تمويل الإرهاب الدولي لغة و اصطلاحا

عند البحث في تعريف التمويل باللغة نجده (يعني مصدر مَوَّلَ: يحتاج المشروع الى تمويل ، يحتاج الى مال ، مول يمول تمويلا ، فهو ممول و المفعول : ممول ، مَوَّلَ المشروع و يعني امده بمال ، قدم له ما يحتاج اليه من مال ، و تمول الرجل : أي اتخذ مالا ، و موله أي صير ذا مال). (**ناصر**، 2018)

اما الارهاب في اللغة (فيعود جذر الكلمة الى الفعل الثلاثي (رهب) الذي يعني اخاف الطرف الاخر ، و في المعاجم العربية تعني الارهاب الذكر المصحوب بالفزع و الخوف الذي ينتج عنه اضطراب في الحركة و التفكير ، ووضع حالة عدم الاستقرار بين الناس لتحقيق اهداف معينة) (**النقوزي**، 2008)

كما استعمل لفظ الارهاب في القرآن الكريم كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (**الانفال**)، بمعنى تخيفون بها الأعداء فالرهبة هنا تتلخص بالفزع و الخوف و ليس معناها استخدام العنف ضد الأبرياء.

اما تمويل الإرهاب الدولي اصطلاحا فنجد انه يشير مصطلح "ممولو الإرهاب " إلى(أي شخص أو جماعة أو مؤسسة أو كيان آخر يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أو جمع أموال أو أصول أخرى يمكن استخدامها كليا أو جزئيا في تأهيل القيام بأعمال إرهابية ، أو إلى أي أشخاص أو كيانات تعمل باسم مثل هؤلاء الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو بتوجيه منهم ، ويشمل كل من يقدمون أو يجمعون أموالا أو أصولا أخرى بنية استخدامها أو إنهم يعلمون أنها ستستخدم كليا أو جزئيا في القيام بأعمال إرهابية). (**شيبان و عباسة**، 2019).

و يعرف مصطلح التمويل:هو مجموعة الفعاليات التي تؤدي الى توفير الاموال اللازمة للدفع و الغرض منه تزويد المنشأة او أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق اهدافه و تسديد التزاماته المالية للبرامج المقترحة. (**ناصر**، 2018، **صفحة** 218)

فتمويل الإرهاب هو كل فعل يتضمن جمع اموال وتقديمها او اخذها او تخصيصها او نقلها او تحويلها كليا او جزئيا لأي نشاط ارهابي فردي او جماعي منظم او غير منظم في الداخل أو في الخارج سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة من مصدر مشروع او غير مشروع. (**فليح العبادي و لمى عامر**، 2017).

2.1.2. تعريف تمويل الارهاب في الصكوك القانونية الدولية

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، أول اتفاقية تعالج مجمل الجوانب المتعلقة بتمويل الإرهاب،و قد ورد تعريف عملية تمويل الإرهاب من خلال هذه الاتفاقية (**الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب** ، 1999) ، في المادة الأولى منها المقصود بتعبير الأموال على أنه" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت ، أو الوثائق والصكوك القانونية أيًا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي ، والتي تدل على ملكية الأموال أو مصلحة فيها ، وهي على سبيل المثال لا الحصر ، الإئتمانات المصرفية ، وشيكات السفر ، والشيكات المصرفية ، والحوالات و الأسهم والأوراق المالية ، والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد . (**المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب** 1999).

كما جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب ، و يقصد بالعائدات حسب المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية "الأموال التي تنشأ أو تحصل بصفة مباشرة او غير

مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية" (**الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نفس الاتفاقية**، 1999)

وبهذا يعد الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره ، وان خطورة الإرهاب الدولي تتوقف على التمويل الذي يمكن ان يحصل عليه الإرهابيين و أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة. (**دليلة**، 2013)

كما تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 لجريمة تمويل الإرهاب بأنه "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية "كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم إنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بـ :

أ-عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب - أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح او عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به". (**الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب** ، 1999).

ويتبين من خلال هذا النص أن جريمة التمويل يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص سواء أكان طبيعيا أو اعتباريا و هذا ما يفهم من عبارة " أي شخص " وهو ما يميز جريمة التمويل عن غيرها من جرائم الإرهاب التي لا يتصور ارتكابها إلا من قبل الشخص الطبيعي في حين أن جريمة التمويل غالبا ما تقع من خلال البنوك و المؤسسات المالية و الجمعيات الخيرية والاجتماعية و الدينية. (**الحمادي**، 2018)

اما تعريف عملية تمويل الإرهاب من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2010 عرفت المادة الأولى منها بأنه "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك". (**الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** ، 2010).

لذا فإن تمويل الإرهاب يعد جريمة لها ذاتية خاصة ، فهي ليس مجرد اشتراك في جريمة الإرهاب وإنما تقع جريمة تمويل الإرهاب ولو لم ترتكب جريمة الإرهاب ذاتها، وهو ما أقرته وحرصت على النص عليه صراحة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عام 1999.(**الحمادي**، 2018، **صفحة** 26).

وهو ما أكده قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 والذي اعتبر تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها و مستقلة عن العمل الإرهابي ، و تتضمن مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ذات الطابع التشريعي و الوقائي ، والهادفة إلى القضاء على جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين من خلال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. (**راجع القرار رقم** 1373، 2001)

2. 2. تمويل الإرهاب الدولي بواسطة تقنية الانترنت

إن الجانب الإيجابي لعصر المعلوماتية لا ينفي الانعكاسات السلبية التي أفرزتها هذه الثورة ، وهذه التقنية العالية، المتمثلة في إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية ، واستغلالها على نحو غير مشروع و بصورة تضر بمصالح الأفراد و الجماعات ، و بالتالي بمصلحة المجتمع كله، حيث أدى هذا التطور الهائل إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم أصطلح على تسميتها الجرائم المعلوماتية. (**عطوي**، 2012).

فنفس التكنولوجيا التي تتيح هذا النوع من التواصل يمكن أن تُستغل أيضاً لأغراض إرهابية ، خاصة في مجال التمويل ، وإن تعددت مصادر تمويل الإرهاب إلا أن الجماعات المتطرفة في الغالب تلجأ إلى استخدام أحدث التقنيات ووفق آليات محددة للاتصال وتمرير المعلومات ليتحقق التمويل اللازم .(**موسى**، 2009).

فالتكنولوجيا هي أحد العوامل الإستراتيجية التي تمكِّن التنظيمات الإرهابية و أنصارها من استخدام الإنترنت استخداما متزايدا في مجموعة واسعة و متنوعة من الأغراض أهمها التمويل، مما يتطلب معرفة تقنية معيَّنة تمكّن من التحقيق في هذه الجرائم بفعالية.

لذا كان من المناسب الوقوف و القاء الضوء لمعرفة المقصود بالشبكة المعلوماتية الدولية و تبيان مدى خطورة هذه الوسيلة عند استعمالها من طرف المنظمات الإرهابية ، ثم ابراز مظاهر تمويل الإرهاب عبر الانترنيت.

2.2.1. استخدام الانترنت في عمليات تمويل الارهاب و مخاطره

لم تعد ظاهرة الإرهاب مقتصرة على جانبها التقليدي فقط بل تعدتها لتشمل ظاهرة الإرهاب الالكتروني كأحد أخطر الجرائم التي برزت بعد انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والعديد من المواقع الالكترونية التي تحمل أفكارا هدامة تدعو إلى العنف و التطرف. (**عنترة**، 2018).

فينبغي القول أن فعل الإرهاب يتأثر بالعديد من المتغيرات الكونية و البيئية المتطورة ، إذ يبرز الجانب التقني و الرقمي ضمن متغير المعلوماتية الالكترونية ، و الاستخدام للمعاني الإلكترونية في استبدال المعلومات ، و نقلها وتقديم القيمة ، وتنفيذ التعاملات ، ومن بين الأساليب الرقمية أو الالكترونية المستخدمة في عمليات تمويل الإرهاب هي تقنية "الانترنيت" .

اولا: مدلول تقنية "الانترنيت"

لقد كان لظهور الإنترنيت (**نجيب**، 2017) اثر كبير في انتقال المعلومات و تداولها و الاستفادة منها في وقت قياسي، و

في أي مكان من العالم ، و قد ساهم بشكل لا نظير له في صناعة المعلومات و ثورتها فهو احد العناصر الرئيسية التي ترتكز عليها تكنولوجيا المعلومات. (**القرعان**، 2017).

فالإنترنيت هي كلمة انجليزية مركبة مختصرة مكونة من جزئين (inter) اختصارا لكلمة الإنجليزية (international) وتعني دولي، و (net اختصارا لكلمة (network) وتعني شبكة، فهي الشبكة العالمية للإنترنيت. (المؤمني، 2010).

كما تعرف وفقا لمعجم الإنترنيت والمعلوماتية أنها "شبكة عالمية تجمع بين وسائل الاتصالات و الحواسيب ، وهي مخصصة لتبادل البريد الإلكتروني للمعلومات،متعددة الوسائل و الملفات وهي تشتغل وفقا لبروتوكول مشترك يسمح بسيرورة إرسال الرسائل المنقسمة إلى طرود مستقلة ، كما تعرف أنها الشبكة المعلوماتية الدولية". (**المؤمني**، 2010، **صفحة** 35).

على خلفية ما سبق ذكره يمكن اعتبار الإنترنيت بأنها " شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الاتصال و التواصل بين الشبكات ، تجمع مجموعة من مجموعات الحاسب الآلي المرتبكة يبعضها البعض ، إما عن طريق خيوط التلفون ، أو عن طريق الأقمار الصناعية، تعمل وفقا لبروتوكول واحد، وتقدم للإنسانية جملة من الخدمات كالبريد الإلكتروني ، و تبادل المعلومات في منتديات الحوار وغرف الدردشة .....الخ، فهي عبارة عن شبكة ضخمة من الحواسيب الإلكترونية. (**هروال**، 2013).

ثانيا : مخاطر تمويل الإرهاب الدولي بواسطة الإنترنيت

نجد أن هذا النوع من التمويل يعد أكثر الوسائل استعمالا من طرف المنظمات الإرهابية وأكثرها خطورة ، لما تملك من تنظيم و تنسيق لعملياتها المتفرقة و المنتشرة حول العالم ، كما أن الوجود الإرهابي على الشبكة متفرق ومتنوع ومراوغ بصورة كبيرة ، فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم سرعان ما يغير نمطه الإلكتروني ثم يختفي ليظهر بشكل جديد و عنوان إلكتروني جديد بعد فترة قصيرة ، فمواقع هذه المنظمات لا تكتفي بمخاطبة أعوانها و مموليها فحسب ، بل توجه رسائل أكثر تأثيرا للإعلام والجمهور الخاص بالمجتمعات التي تقوم بترويعها و إرهابها ، وذلك بشن حملات نفسية ضد الدول العدوة ، فتعرض من جهة أفلاما مرعبة خاصة بالرهائن والأسرى أثناء إعدامهم ، ومن جهة أخرى تّدعي أنها تخدم قضايا نبيلة و تشتكي من سوء المعاملة من قبل الآخرين. (**المؤمني**، 2010، **الصفحات** 21 ـ 38).

كما زادت الخطورة الإجرامية للجماعات الإرهابية بعد أن ارتبطت المجتمعات العالمية مع بعضها بنظم المعلومات عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصالات العالمية وشبكات الحاسب الآلي و الإنترنيت فاندثرت الحدود الجغرافية بين الدول عن طريق هذه النظم ، وقد تمكنت هذه الجماعات من توظيف طاقاتها للاستفادة منها ففرضت شبكة الإنترنيت نفسها كإحدى أبرز و أسرع أدوات نقل المعلومات عبر العالم ، كما تمثل تهديدا خطيرا على الأمن الداخلي للعديد من دول العالم ،حيث تستخدم هذه الجماعات الشبكة في تبادل المعلومات ونقل التعليمات بطرق أسرع و أكثر دقة و أمن مما لدى أجهزة الأمن (**عبد الصمد سعدون الشمرّي و عاشور حاجم الخزرجي**، 2012).

وقد تنوعت الأساليب و الطرق المتبعة في استخدام الإرهاب للوسائل التقنية (**شفيق**، 2015) ، و من بينها التمويل وذلك أن الجماعات المتطرفة لا تستطيع القيام بعملياتها الإرهابية دون توافر التمويل الكافي الذي يمكنها من ذلك ، والذي يعينها على الوفاء بالتزاماتها تجاه أعضائها في ذات الوقت لتنف يذ عملياتها الإرهابية كما يحقق أهدافها القارية والأيديولوجية. (**المرواني**، 2014).

ومن الملاحظ إن مستخدمي هذا المجال لتمويل الإرهاب يمتازون بقدرة عالية من استيعاب لنظم وبرامج الإنترنيت، وإمكانية استغلال هذه التقنية في تطوير مهاراتهم و توظفيها في تحقيق غاياتهم ، قد تصل إلى حد تعطيل نظام البنوك و عمليات التحويل المالي ، ما يلحق خسائر بالاستثمار المحلي و الأجنبي و بالتالي إلحاق الأذى بالاقتصاد الوطني. (**شفيق**، 2015).

كما تبحث هذه الجماعات التواجد ضمن مواقع الشبكات الاجتماعية من اجل المشورة والمساعدة والدعم المادي عبر الإنترنيت ولغرض التخفي ضمن هذه العمليات يقوم الإرهابيون بتشكيل شبكات اجتماعية عبر الإنترنيت دون عرض الاسم بهدف النشر الواسع للفئات المستهدفة التي يمكن أن تتعاطف مع هذا النوع من العمليات ، (**محمد**، 2017)، فأصبح يستخدم التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين ناهيك عن مهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية. (**عيساوي**، 2017).

يبدو انه قد يكون من الواجب علينا في هذه الدراسة بعد هذا العرض الانتقال الى توضيح بعض مظاهر و اساليب استخدام الإرهاب للوسائل التقنية و الانترنت من اجل الحصول على التمويل. الذي قد يكون من عمليات غسيل الأموال عبر الإنترنيت او الحوالات الإلكترونية او التعدي مباشرة على الأموال المتداولة إلكترونيا.

2. 2 .2.مظاهر تمويل الإرهاب عبر شبكة الإنترنيت

تتعدد مظاهر تمويل الإرهاب عبر شبكة الإنترنيت بما توفره من سهولة التعامل بين الأفراد والجماعات ، حيث صارت تمثل ملاذاً آمناً ، لتوفير التمويل اللازم للإرهابيين عن طريق الفضاء السيبراني، من غاسلي الأموال الكترونيا و الأعمال غير المشروعة و الأخلاقية عبر الشبكة ، و غيرها من الجرائم مثل جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية ، والتي تجني من ورائها مافيا الانترنت عشرات و ربما مئات الملايين من الدولارات سنوياً.

أولا : إستغلال عملية غسيل الأموال عبر الانترنت

في حقيقة الامر فان عملية غسيل الأموال (**يوسف م.**، 2014) ، لغرض تمويل الإرهاب كانت تتم عن طريق إخفاء المصدر

والأصل الحقيقي للأموال، غير ان عمليات غسيل الأموال عبر الإنترنيت تعد سريعة و مغلفة التوقيع ولا توقفها الحدود الجغرافية، و لا شك ان الاخطار المحتملة من جراء ذلك كبيرة لان تعاملات غاسلي الاموال مع البنوك عبر الإنترنيت تتصف بالسرية.

و على الرغم من تعدد وسائل اشكال و انماط وسائل غسيل الاموال ، إلا ان المصارف تبقى دائما هي المستهدف الاول من مراحل تلك الغسيل حيث يتم من خلالها التخلص من الاموال عن طريق ايداعها في حسابات بنكية مجزأة او بشراء شيكات أو اوراق مالية ليتم تسليمها في بنوك و في دول اخرى. (**مسعداوي**، 2014).

كما تعد جرائم غسل الأموال عبر الانترنيت المرتبطة بتمويل الإرهاب من الجرائم الاقتصادية الحديثة ، وقد تطورت صور هذه الجرائم مع التطور التكنولوجي بشكل كبير، أما في هذا العصر فقد أصبحت تقنية المعلومات من أساسيات الحياة ، و لكن الجماعات الإرهابية تستغل هذه التقنيات الحديثة و توظيفها في مآرب غير مشروعة ،إلى إن تم استغلالها في تمويل الجماعات الإرهابية. (**Thony**).

فأصبحت تستعمل حديثا عدة وسائل الكترونية في عملية غسيل الاموال اهمها الحاسب الآلي بشكل عام الى جانب شبكة الانترنيت على وجه الخصوص محلا لتمويل الإرهاب ، واحترفت هذه الجماعات ارتكاب العديد من الجرائم بواسطة الحاسب الآلي و شبكة الانترنيت ، ولعل أدل ما يكون على ذلك ظهور جرائم غسل الأموال عبر الانترنيت وتحويلها عن طريق: الحسابات الإلكترونية والبطاقات التي تحمل أرقاما سرية، وكذلك الدخول إلى المواقع الإلكترونية والعمل على اختراقها من طرف الجماعات الإرهابية ، واستعمال مواقع الانترنيت في نشر الأنشطة الإرهابية. (**عكاشة**).

وتفسير ذلك هو أن شبكة الإنترنيت قد أتاحت للجماعات الإرهابية القيام بعمليات غسل أموالهم القذرة دون الوقوع في أيدي القائمين على تنفيذ القانون ومكافحة تلك الجرائم ، إذ أن شبكة الإنترنيت كنوع جديد من التكنولوجيا الإلكترونية تتعامل مع الأوراق النقدية كما تسمح بإيداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص لآخر عبر الدول على مستوى العالم باستخدام هذه الشبكة ودون الحاجة إلى المرور عبر البنوك، وتأكيدا لذلك يشير التقرير الذي أعدته الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن 28.5 مليار دولار من الأموال القذرة تدور سنويا عبر الانترنيت لتخترق حدود 67 دولة لغسلها. (**عيساوي**، 2017، **صفحة** 172)

يتبين مما تقدم وجود علاقة وثيقة بين تمويل الجماعات المتطرفة وغسيل الأموال ، حيث تشابه الأساليب المستخدمة لنفس العمليتين ، فالأموال التي تستخدمها الجماعات،يكون مصدرها مشروعاً أو غير مشروع أو كليهما،مع محاولة إخفاء مصدر التمويل لضمان استمرار الاستفادة و استغلالها لدعم الأنشطة الإرهابية دون توقف ، و يبقى ما يؤكد العلاقة بين تمويل الجماعات المتطرفة وغسل الأموال ، هو إخضاع مواجهتها لقواعد قانونية خاصة وموحدة. (**Weld**).

كما قد يتم استخدام الحوالات الإلكترونية بمبالغ صغيرة لتجنب الوصول إلى الحد المقرر للعمليات الحقيقية التي قد توقع المودع تحت طائلة القانون.

و من الوسائل الإلكترونية لغسيل الأموال فقد تلجأ كثير من المصارف إلى تقديم خدماتها المالية والمصرفية من خلال وسائل إلكترونية حديثة،و ذلك بسبب التطورات التكنولوجية ، وهذا ما ساعد غاسلي الأموال في الاستفادة من هذه التقنيات وتطوير أساليب غسيل الأموال والتخلي عن الأساليب التقليدية قدر الإمكان لتفادي الرقابة المصرفية و لاستحالة تتبع مصادر الأموال غير المشروعة ومن بين هذه الأساليب ما يلي:

بنوك الإنترنيت : لقد ساعد ظهور الإنترنت على انشاء بنوك جديدة لا تقوم بالعمليات المصرفية المعتادة، فهي مجرد وسيط للقيام ببعض العمليات المالية، والمتعامل مع هذه البنوك يقوم بإدخال شفرة سرية مؤلفة من أرقام مثلاً يطبعها على الكمبيوتر بحيث يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز من أي دولة في العالم إلى أي دولة أخرى ، ولهذا تعد هذه الوسيلة من أخطر الوسائل لغسل الأموال وكشفها الأكثر صعوبة (**EAG, 2010**).

وعليه من خلال ذلك يستطيع أي فرد استخدام الإنترنيت لإنشاء بنك أو متجر افتراضي أو لصرافة العملة أو شركات وهمية في البلدان التي تغض النظر عن عمليات غسيل الأموال، ويتم التعامل في هذه المنشآت الافتراضية بالنقود الإلكترونية، وهي نقود سهلة النقل من مكان إلى آخر باستخدام شبكة الإنترنيت،و بعيداً عن رقابة وسيطرة الجهات الحكومية التنفيذية واختصاص تشريعاتها القانونية الخاصة بالعمليات المصرفية، مما يجعل بنوك الإنترنيت وسيلة مثالية وسهلة لعملية غسيل الأموال وخصوصا أن بنوك الإنترنيت ماهية إلا شخصيات افتراضية لا تخضع لرقابة التشريعات والقوانين المتعلقة بالبنوك التجارية الاعتيادية التي تمنح البنوك المركزية سلطة مراقبتها وتقيد نشاطاتها المصرفية. (**سلامة القاضي، ابو الحاج، مطر، و مذلول بربور**، 2012).

الشيكات الإلكترونية و النقود الرقمية : تعد من أهم الأساليب الحديثة المستخدمة في غسيل الأموال، و ذلك لاستحالة تعقبها و سرقتها و سرعة حركتها، دون معيقات وعدم خضوعها للاختصاص الزماني والمكاني، أو التشريع المصرفي للدول. (**الزلي**، 2010).

الخدمات المصرفية الإلكترونية:بعد التطور الهائل الذي شهده عالم الاتصالات الإلكترونية ، أصبحت كثيراً ما تستخدم الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة في تنفيذ عمليات غسيل الأموال ، وخاصة في مرحلتي التوظيف والدمج كالتحويل الإلكتروني للأموال ودفع الفواتير،حيث أصبحت

الطريقة الأكثر شيوعا والأسهل في تنفيذ عمليات غسيل الأموال. (**العياطي و بن عزة**، 2017).

تقنية موندكس في غسيل الأموال : ومن بين هذه الأساليب استخدام البطاقات الذكية وخاصة تقنية "موندكس" التي تسمح بتحويل الأموال عبر جهاز مودم أو عبر الإنترنيت ، مع ضمان تشفير العملية وأمنها كما لا يوجد حاليا ما يمنع الإرهابي من استخدام الإنترنت لإنشاء بنك افتراضي أو شركات وهمية في بلدان تغض الطرف عن عمليات غسيل الأموال ، ولذلك باتت شبكة الإنترنيت عنصرا أساسيا تعتمده المنظمات الإرهابية في التدريب والتخطيط والعمل اللوجستي، وأصبح فضاء الاتصالات الإلكترونية ساحة مشروعة للقتال ، وقد ذهب بعض المعلقين بعيدا في تصريحهم عندما قالوا أن" القاعدة هي أول شبكة ميليشياوية تدار عبر الويب". (**عيساوي**، 2017، **الصفحات** 171-172).

بطاقات الائتمان : يمكن استخدام البطاقات الائتمانية في عمليات غسيل الأموال ، إذ أن هذه البطاقات تساعد في نقل الأموال المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم ، إضافة إلى أن البطاقة توفر إمكانية إدخال أية قيمة أو مبالغ إضافية عليها.

كما تمكن الإرهاب الإلكتروني من التقاط أرقام بطاقات الدفع الالكتروني الخاصة ببعض العملاء من الشبكة، و استخدموا أرقامها في الحصول على السلع التي يرغبونها، رغم خصم القيمة من حساب العملاء الشرعيين لهذه البطاقة ، و قد يتبع هذا النوع من الإرهاب عدة طرق في ذلك. (**كريم**، 2016).

ثانيا : استخدام الحوالات الإلكترونية

إلى جانب عملية تمويل الجماعات الإرهابية عن طريق عمليات غسيل الاموال عبر الانترنت هناك عدة مؤشرات تسمى الحوالات الإلكترونية المرتبطة بشبكة الانترنت، ومن أهمها :

- الحوالات الإلكترونية من وإلى شخص ما، في الوقت الذي لا تتوافر فيه معلومات كافية من المحول أو عن المستفيد حين يكون توفير تلك المعلومات أمراً ضرورياً. (**المرواني**، 2014، **صفحة** 14).

- استخدام حساب أو حسابات لجمعيات أو مؤسسات خيرية لتجميع الأموال ثم تحويلها إلى المستفيدين بالخارج.

- إجراء عمليات صرف أجنبي يقوم بها نائب العميل ، يتبعها حوالات إلكترونية مالية إلى أماكن ليس لها علاقة تجارية مع العميل. (**Acharya**).

و يدار نظام الحوالة بواسطة وسطاء لهم علاقات مع وسطاء آخرين في بلدان أخرى، و يتم تسوية الحسابات بينهم من فتّة لأخرى من خلال التجارة أو التهريب أو الحسابات البنكية أو حركة العملة.

لذا فمن الصعب تتبع أثر تدفق أموال الإرهاب ، فاستخدام حسابات بأسماء مزورة واستعمال وسطاء ماليين ، و المزج بين الأموال المخصصة لأغراض غير مشروعة هو الأسلوب المتبع، و تنتقل كميات كبيرة من الأموال عبر ترتيبات غير رسمية خارج أي نظام مصرفي رسمي. (**عمر**، 2018).

ثالثا : التعدي على الأموال المتداولة إلكترونيا

لقد أصبح من المألوف حاليًا أن يتم تنفيذ كل المعاملات الاقتصادية ، بداية من التسوق من المنزل إلى صفقات بملايين الدولارات ، عبر الإنترنيت لكن تطور الانترنيت السريع كقناة لتنفيذ الأعمال الاقتصادية ، لم يوازيه بنفس القدر تطور في مستوى الأمن ، فقد اشتهرت الإنترنيت بكونها بيئة عدائية و الدليل على ذلك زيادة الجرائم الاقتصادية الإلكترونية المنظمة خصوصاً تمويل الجماعات الإرهابية التي تؤكد على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة.

فأصبح لبرامج المعلومات قيمة غير تقليديه لاستخداماتها المتعددة في كافة المجالات الاجتماعية و الاقتصادية فهذه القيمة المميزة لبرامج المعلومات تجعلها محلا للتداول ، و هنا تبدو أهمية الإنترنيت بصفته مصدر للمعلوماتية ، مما أدى إلى ظهور قيمه اقتصاديه وأموال جديدة عرفت بالأموال المعلوماتية. (**بوعلي**، 2016).

وهي الأموال المتداولة إلكترونيًا سواء أكان ذلك في إطار التجارة الإلكترونية أو غيرها ، مثل عمليات سحب وإيداع الأموال التي تقوم بواسطة أجهزة الصراف الآلي أو الهاتف المصرفي أو الخدمات المصرفية بواسطة الإنترنيت للبنوك، إذْ يمكن أنْ تتعرّض هذه الأموال للسرقة والنصب وخيانة الأمانة، وذلك بواسطة بطاقات ائتمان مزورَّة أو انتهت صلاحيتها أو مسروقة ، أو اختراق المواقع الإلكترونية للبنوك، أو اختراق أجهزة الحاسب الآلي للبنوك أو عملاء البنوك...الخ (**بوعلي**، 2016، **صفحة** 181).

كما تستعين هذه الجماعات ببيانات إحصائية سكانية منتقاة من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون على الشبكة، وذلك من خلال الاستفسارات الموجودة على المواقع، و التعرف على الأشخاص ذوي القلوب الرحيمة ، ومن ثم التعاطف معهم لدفع تبرعات مالية ، ويتم ذلك عن طريق البريد الإلكتروني بطريقة ماكرة ومحتالة دون أدنى شك للمتبرع على أنه يساعد إحدى المنظمات الاجرامية. (**الشهري**، 2009).

أمام هذه التحديات نادت العديد من الأصوات وخصوصا المهتمين والمتخصصين بالشأن الحقوقي بضرورة وضع إطار قانوني دولي، لمواجهة المحاضر الناشئة في الاستعمال غير القانوني للمعلومات ، حيث أن القوانين التقليدية المطبقة لم تعد مجدية نظراً للاختلاف الكبير بين الجرائم التقليدية و الجرائم المعلوماتية الحالية.

خاصة في غياب اتفاقية دولية في مواجهة خطر جرائم الإرهاب الإلكتروني ، وتجريم كافة الأعمال المتعلقة بتمويل الإرهاب

باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة ، لذا تم البحث في جزئيات المتواجدة ضمن جهود الهيئات الدولية و الاقليمية في المبحث الثاني من الدراسة.

3. دور الهيئات الدولية و الإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب الدولي بالوسائل التقنية

نجد أن آليات التعاون الدولي في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ، لم تخصص أساساً قانونياً للتعاون في العديد من القضايا التي ترتكب فيها أعمال عبر الإنترنيت التي يقوم به أشخاص ضالعون في ارتكاب تصرفات غير قانونية تجرّمها هذه الصكوك.

و في ظل عدم وجود صك لمكافحة الإرهاب يتناول خصيصاً قضايا الإنترنت المتصلة بالإرهاب ، فستستمر السلطات ، حين تحقق في هذه القضايا وتلاحق الجناة قضائياً، في استنادها إلى ما هو قائم من المعاهدات أو الترتيبات الدولية أو الإقليمية التي وُضعت لتيسر التعاون الدولي على التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب أو جرائم السيبيرانية.

3. 1.التدابير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب بالوسائل التقنية

تنوعت مسارات الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وقمعه تبعاً لحجم الإرهاب على المستوى العالمي، ومن حيث مصادر التمويل سعياً لتجفيفها وقمعها بفرض عقوبات صارمة عليها سواء منظمات أو أفراد ، وفي ظل عدم وجود صك لمكافحة الإرهاب يتناول خصيصاً جرائم الإنترنيت المتصلة بالإرهاب أو تمويله ، يكون من المناسب البحث في النصوص التي لها صلة بضرورة تعزيز سبل التعاون بين الدول لقمع تمويل الإرهاب، و كذا الإجراءات التي تم اتخاذها لمنع هذا النوع من الجرائم والوقاية منها.

3. 1.1. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999

بُذلت جهود دولية لمكافحة الإرهاب بصفة عامة ، وتمويله بصفة خاصة ، باعتباره إحدى صور الأنشطة الإجرامية الموجهة ضد النظام العام في الدولة ، ونوعاً من الحرب المدمرة التي تعود بعواقبها الوخيمة على الفرد والدولة ، وتبنت الأمم المتحدة التصدي من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي بدأ سريانها في ديسمبر 1999 عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب. (**الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب** ، 1999).

حيث تلزم الاتفاقية الدول المنتمية لها باتخاذ كافة التدابير المناسبة المتوافقة مع نظامها المحلي لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض القيام بأي نشاط إرهابي ، و كيفية اقتسام الأموال المتأتية من المصادرة، وتعويض الضحايا وأسرهم ، وتتخذ الدولة الطرف التي تقع على أرضها عملية إرهابية التحقيق فيها ، ومحاكمة المتهمين أو تسليمهم لحكومات بلدانهم ، والمساعدة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة و معلومات لأغراض التحقيق أو الملاحقة.

كما ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ تدابير تحظر الأنشطة غير المشروعة ، التي يقوم بها الأشخاص أو المنظمات بعلم المشجعين أو المحرضين على نشاطات تمويل الإرهاب ، و اخضاع مؤسساتها المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المعتادين أو العابرين وهويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم ، والإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي ، وإلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتنسيق عمل الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال ونظاميتها ، وإنشاء قنوات اتصال لتسيير التبادل المأمون و السريع للمعلومات المتبادلة بجميع جوانب الإرهاب وتمويله. (**المرواني**، 2014، **صفحة** 23)

3. 1. 2. عقد المؤتمرات الدولية

اهتمت الأمم المتحدة بمواجهة جرائم شبكة الإنترنيت المتعلقة بالإرهاب و الجريمة المنظمة، لما تلحقه من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، فقد ناقشت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مسائل هامة في تحديد الاتجاهات و المسائل المستجدة في مجال تمويل الإرهاب ، الى جانب مؤتمرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، و التي أصدرت خلالهم العديد من التوصيات ، جزء كبير منها خصصت بصفه مباشرة لموضوع تمويل الإرهاب .

أولا: مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سعيا من الأمم المتحدة من اجل التصدي لجرائم شبكة الإنترنيت عقدت مؤتمراً دولياً خاصا بمنع إجرام تقنية المعلومات في سبتمبر 1990 بهافانا، و اصدر توصيات تحث على ضرورة مراجعة قوانين الإجراءات الجنائية الوطنية للدول لتتلائم مع التطور العلمي في جرائم شبكة الإنترنيت. (**المؤتمر الثامن الصادر عن الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، المنعقد خلال الفترة من**27 **اوت إلى** 7 **سبتمبر**، ، 1990)

من جهته أوصى باتخاذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة و " الإرهاب " في إطار موضوع "منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي في القرن الـ 21".

وعمم المؤتمر معلومات عن الشبكات الحاسوبية الخاصة بالعدالة الجنائية والأحكام المتعلقة بحجز العائدات المالية للجريمة المنظمة، و فحص السجلات المصرفية ، و تنامي الخبرات في مجال مكافحة الجريمة بالتنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

كما حث المؤسسة المالية أن تقيم وتوثق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها الآليات و المعاملات المصرفية الإلكترونية ، والمعاملات الإلكترونية الأخرى التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها.

وسعيا لتطوير هذا التعاون فقد حث مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب وبالدول الأعضاء أن تكشف جهودها لمكافحة الجرائم المعلوماتية باتخاذ عدد من الإجراءات منها مضاعفة الأنشطة التي تبذلها الدول على الصعيد الدولي من أجل مكافحة المعلوماتية، بما في ذلك دخول الدول الأطراف في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الخاصة المرتبطة بالجرائم المعلوماتية

اين توصلت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب، وأشار القرار إلى أن الاجراء الدولي لمواجهة جرائم الإنترنت يتطلب من الدول الأعضاء اتخاذ عدة إجراءات اهمها:

-يجب أن تكون شدة التدابير العناية الواجبة في عملية المراقبة المستمرة للواجهة البينية محددة بشكل ملائم و متناسب مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي قد تشكلها هذه الواجهة البينية.

ـ يجب أن تشمل السياسات والإجراءات والأنظمة والتدابير التي ترمي إلى منع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في إطار غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، إدارة المخاطر المحددة المرتبطة بعلاقة العمل أو المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه.

-يجب أن تشمل المؤسسة المالية في منهجية إجراءاتها كيفية تصنيف العملاء فيما يتعلق بالواجهة البينية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها واستمرارها.

وتأكيدا على أهمية وخطورة شبكة الإنترنت في تمويل الإرهاب والإرهابيين عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومحاكمة المجرمين في فيينا في أفريل سن2000 ، من ضمن حلقاته، خصص حلقة لدراسة جرائم الانترنيت واستخداماته السلبية باعتباره يمثل أحد التحديات الأمنية في القرن الحادي و العشرين. (**المؤتمر العاشر بشأن الجريمة و العدالة الصادر عن الامم المتحدة لمنع الجريمة وحاكمة المجرمين،المنعقد في فيينا 10 / 17 افريل بعنوان "مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"**، 2000).

من جهة أخرى عقد المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب بالرياض لسنة 2005 ، الذي قد شارك فيه عدة دول عربيةٍ وأجنبية ، وأكدت على التزامها بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة الإرهاب ومكافحته بكافة السبل والتصدي له بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة، نظرا لما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلام والأمن الدوليين و صدر عنه عديد من التوصيات ، جزء كبير منها خصصت بصفه مباشرة لموضوع تمويل الإرهاب. (**المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب بالرياض**، 2005).

و قد استمرت أعمال المؤتمر أربعة أيام بمشاركة أكثر من 50 دولة إلى جانب عدد من المنظمات الدولية والإقليمية والعربية عقدت خلالها جلسات عمل تناولت أربعة محاور هي : جذور الإرهاب وثقافته وفكره والعلاقة بين الإرهاب وغسل الأموال وتجارة الأسلحة وتهريب المخدرات و الدروس المستفادة من تجارب الدول في مكافحة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها .

إلى جانب ذلك عقدت كذلك منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة ، حيث ناقشت فيه الدول الأعضاء الجنائية وذلك بالبرازيل أيام 12إلى19 أفريل2010 ببعض التعمق لمختلف التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما في ذلك الجرائم الحاسوبية ، حيث احتل هذا النوع من الجرائم موقعا بارزا في جدول أعمال المؤتمر وذلك تأكيدا على خطورتها والتحديات التي تطرحها.

المؤتمر عقد تحت شعار : الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية : نظم العدالة الجنائية و منع الجريمة و تطورها في عالم متغير ، البند الثامن من جدول الأعمال المؤقت، التطورات الأخيرة في استخدام العلم و التكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما فيها الجرائم الحاسوبية. (**مؤتمر الثاني عشر، الصادر عن الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بعنوان " الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية"**، 2010).

كما دعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى عقد اجتماع لفريق من خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية و تدابير التصدي لها، ولقد ركز فريق الخبراء دراسته لهذا الموضوع على ظاهرة الجريمة السيبرانية بالتطرق إلى عدة توصيات. (**تقريرالخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية**، 2011).

غير أن الطابع العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والجريمة السيبرانية يجعل من صياغة صك قانوني عالمي مسألة ملحة ، ليشمل جرائم إرهابية محددة أو جرائم ذات صلة، وأنه يرجح أنّ بعض استخدامات الجماعات الإرهابية للتكنولوجيا سوف تكون مشمولة بأحكام تستهدف الجريمة السيبرانية بوجه عام. (**نقلا عن : ملخص مقرر مداولات الاجتماع لمشكلة الجريمة السيبرانية**، 2011).

ثانيا : مؤتمرات منظمة الشرطة الجنائية (الإنتربول)

تعد مؤتمرات منظمة الشرطة الجنائية) الإنتربول) (**مختار**، 2016) أهم منظمة شرطية دولية عالمية متخصصة في مكافحة الجريمة و منع انتشارها ، كما لها دور فعال في الكشف عن التنظيمات الإرهابية وتحديد هويتهم و تعقب تمويل هذه الجماعات. (**إلهام حورية**، 2018)، فقد تمثلت مهامها من حيث مكافحة الإرهاب في مساعدة بلدانه الأعضاء على منع الأنشطة الإرهابية وتعطيلها عبر الكشف عن هوية أعضاء الشبكات الإرهابية و فروعها، وذلك بإزالة العوامل الرئيسية التي تمكنهم من تنفيذ أنشطتهم و السفر والحركة واستعمال الانترنيت والحصول على الأسلحة و الدعم المالي و تقديمهم للعدالة طبقا للاتفاقيات التعاون القضائية المبرمة بين الدول. (**سي ناصر و بوقرين**، 2019).

و تعد مهامه في شل حركة تمويل الجماعات الإرهابية ضرورة لا غنى عنها لتقويض أنشطتها، حيث يمكن استغلال أي جريمة تعود بالأرباح لتمويل الإرهاب.

فقد نظّم الإنتربول ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب حلقة عمل استمرت ثلاثة أيام (25-27/فيفري/2019) بشأن "تعزيز قدرات الدول الأعضاء على استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لمنع ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومكافحته ".

و قد ضمت حلقة العمل هذه ضباطا ومحققين من أجهزة إنفاذ القانون في أفغانستان وبنغلاديش وسري لانكا و ملديف و نيبال، لتوعيتهم بتغير ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وكيفية استخدام الإرهابيين للإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، و تعزيز كفاءاتهم في مجال تحديد الأنشطة المتصلة بالإرهابيين عبر الإنترنيت بما فيها التمويل. (**نقلا: من الموقع الرسمي للانتربول**)

كما تعقد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مؤتمرات و ندوات كآلية لمكافحة الجريمة و تأسيس تعاون دولي محوره وضع قواعد تساير تطور السلوك الإجرامي بمختلف أنماطه وإشكاله ، بغية تحقيق الأمن و السلم للبشرية ، فكان في هذا السياق انعقاد عدة مؤتمرات شاركت فيها منظمات دولية حكومية و غير حكمية وأخرى متخصصة ، قامت بدراسة العديد من القضايا تتعلق بتطور ظاهرة الإرهاب من حيث التمويل وأخرى خصت تطور الفعل الإجرامي ، فالقضايا التي تم مناقشتها في مؤتمرات الإنتربول كانت في مجملها تواكب تطورات الأفعال الإرهابية. (**إلهام حورية**، 2018، **صفحة** 84).

ويسعى الإنتربول في سياق إستراتيجيته العالمية لمكافحة الإرهاب إلى مواجهة التهديدات الإرهابية على المنصات الرقمية عن طريق تعزيز قدرات البلدان الأعضاء في منطقة جنوب آسيا على تحليل شبكات التواصل الاجتماعي.

كما يساعد الدول الأعضاء بناء على طلبها في تعزيز قدراتها على دعم جهود مكافحة الإرهاب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

3. 1. 3. اعمال اللجان و المنظمات الدولية

و لكونها ظاهرة خطيرة تهدد الاقتصاد العالمي ، فإن عددا من المؤسسات والهيئات الدولية ادركت هذه التحديات و سعت لمواجهتها أهمها:

أولا: لجنة العمل المالي الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب (FATF)

نظرًا للطبيعة الدولية لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كان لا بد من تضافر الجهود العالمية في سبيل مكافحتها ، ولذلك تم تشكيل مجموعة العمل المالي المعروفة باسم FATF التي تعد منظمة دولية تهدف لإعداد وتطوير استراتيجيات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي وقد تم إنشاؤها عام1989 في مؤتمر القمة الدول السبع الصناعية الكبرى ، الذي عقد في باريس ، وتضم في عضويتها 33 دولة عضوا ، و قد قامت بوضع التوصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال ، إضافة إلى وضع التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب التي أصبحت معيارا عمليا دوليا في معالجة تمويل الإرهاب. (**الرحمن**، 2012)

ثانيا : لجنة إدارة شئون المجتمع العالمي

قامت لجنة إدارة شئون المجتمع العالمي ، المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة بنشر تقريراً مؤخرا ، طالبت من خلاله المجتمع الدولي، بأن يكون جاداً في تحمل مسئولياته ، وبذل المزيد من الجهود للقضاء على ظاهرة غسيل الأموال عبر الانترنيت ،التي صنفها التقرير ضمن ما صار يعرف بجرائم الفضاء الإلكتروني.

كما كانت بعض الدول قد شكلت بالفعل فرقاً أمنية، أطلقوا عليها اسم "شرطة التدخل الرقمي السريع"، هدفها الحد من انتشار الجريمة المنظمة وفي عملية كبيرة، شارك فيها أفراد من الشرطة يمثلون 13 دولة.

و حدث ان قامت شرطة التدخل الرقمي، في الولايات المتحدة الأمريكية ، بغلق عدة مواقع لترويج المخدرات ، تبين أن وراءها عصابة، يتزعمها "وين كامولي"، وهو يقيم في مدينة بالمبيتش، بولاية فلوريدا، ولم تمر سوى أيام، حتى كشف النقاب عن اعتقال تنظيم عصابي، سمي (THE414S)، كان يقوم بعمليات سطو و نصب وتزييف واسعة ، عبر شبكة الإنترنت ، و يمارس غسيل الأموال للغير إلكترونياً. (**عكاشة**).

3. 2. دور الهيئات الإقليمية في صد التطور التقني لتمويل الارهاب

باعتبار أن عملية تمويل الإرهاب المتعلق بالإنترنت و التقنيات الالكترونية ، ظاهرة خطيرة معقدة تهدد السلم و الاقتصاد العالمي و الاقليمي ، لذا كان لزاما علينا البحث عن التدابير الاقليمية المتخذة في القضايا ذات الصلة في هذه المسألة ، انطلاقا من جهود الاتحاد الأوروبي الذي توج بوضع الاتفاقية

الأوربية لمكافحة الإجرام المعلوماتي (بودابست)و التي ركزت على مدى خطورة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر و الإنترنيت وصولا الى ترتيبات الدول العربية التي توجت بالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010 .

3. 2. 1. تدابير الاتحاد الاوروبي

لقد اعتمد المجلس الأوروبي الطابع الدولي لجرائم الكمبيوتر منذ العام 1976 ، وفي العام 1996 ، أنشأت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة (CDPC) وهي لجنة خبراء للتعامل مع مشكلة الجريمة السيبرانية ، عملت بين العامين 1997 و 2000 على مشروع الاتفاقية التي اعتمدها البرلمان الأوروبي، فبتاريخ20 نوفمبر 2000 تقدمت اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة ، ولجنة الخبراء في حقل جرائم التقنية CYBER CRIME بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر وخضعت مواد الاتفاقية المقترحة للمناقشة وتبادل الآراء خلال الفترة من إصدار مشروعها الأول وحتى إعداد مسودتها النهائية التي أقرت لاحقا في بودابست2001 و تعرف باتفاقية بودابست (اتفاقية الجرائم الالكترونية)، و تم التصديق على الاتفاقية من قبل 30 دولة بحلول العام 2010.

أولا : الاتفاقية الاوربية لمكافحة الإجرام المعلوماتي (بودابست) لعام 2001 : إن مشروع الاتفاقية قد طرح للحوار المجتمعي عن طريق مواقع عديدة أوروبية وأمريكية على شبكة الانترنت وذلك بغرض التشاور و التباحث وإبداء الرأي، و لا شك في أن الاتفاقية قد بذل فيها جهد واسع ومميز يذكر للاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا لاسيما في المسائل المتعلقة بجرائم الكمبيوتر وأغراضها منذ أواخر القرن الواحد و العشرون. (**طه**، 2017).

و هي اول صك دولي ملزم بشأن هذه مسألة الجرائم المعلوماتية، و تعتبر بمثابة المبدأ التوجيهي لأي بلد لوضع تشريع وطني شامل لمكافحة جرائم الإنترنيت وكإطار للتعاون بين دول الأطراف في هذه المعاهدة الأولى التي تسعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنيت عبر التنسيق بين القوانين الوطنية وقوانين الدول الأخرى. **(Cybercrime-Budapest Convention and related standards-council of Europe)**

وكانت بودابست ، قد شهدت التوقيع على اتفاقية دولية لمحاربة الجريمة المنظمة التي تنتشر في فضاء الإنترنيت ، وإنقاذ الاقتصاد الإلكتروني ، الذي صار نداً ومنافساً للاقتصاد التقليدي ، من عمليات غسيل الأموال (**عكاشة**)

كما أبرزت هذه الاتفاقية في صلب توطئتها مدى اقتناع الدول المصادقة عليها بخطورة الجريمة المعلوماتية ، وبضرورة تضافر الجهود الدولية لمواجهتها ، وقد تعرضت إلى بعض المفاهيم ، مثل مفهوم النفاذ غير الشرعي ، ومفهوم الجريمة المعلوماتية ، وغيرها من المفاهيم التي تستدعي ، اعتماد مفهوم موحد لتسهيل تطبيق الاتفاقية. (**أنيس**).

كما قد تضمنت قواعد متعلقة بالتعاون في ميدان مواجهة الجريمة الإلكترونية كالقواعد المتعلقة بالاختصاص(المادة 22)، و أن تتعاون كل الأطراف في إطار الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية للشبكات والبيانات المعلوماتية وكذلك بشأن الحصول على الأدلة في الشكل الإلكتروني لمثل هذه الجرائم (المادة 23)،وتسليم المجرمين(المادة 24). (**معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت**، 2001).

وتحتوي اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي على أحكام تهدف إلى تشجيع التعاون الدولي من خلال آليات لتعاون الشرطة والقضاء ،وتدابير مؤقتة في الحالات العاجلة، مثل توفير المعلومات تلقائياً بصفة غير رسمية عند الطلب (المادة 26) وحث دول الأعضاء على اعتماد شبكة مفتوحة لضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الخاصة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكومبيوتر،أو من أجل جمع الأدلة الخاصة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني (المادة 35) كما يمكنها أن تتيح آلية قانونية تمكّن من استخدام الوسائل غير الرسمية للاتصال وتبادل المعلومات بين أطراف الاتفاقية ولو لم يكن ذلك منصوصاً عليه في تشريعاتها الوطنية. (**راجع: المواد** 26، 35 **من معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت**، 2001).

إلى جانب اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، فإنَّ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب، والاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين، وبروتوكولاتها الثلاثة الإضافية والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، و بروتوكوليها الإضافيين، وقانون مجلس الاتحاد الأوروبي 01 /197 2000/C ،الصادر في 29 ماي 2000، و الذي انشأ وفقاً للمادة 34 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، الاتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، قد تهيأ أساساً قانونياً للتعاون الدولي في قضايا الإرهاب المنطوية على عنصر من عناصر استخدام الإنترنت. (**يوسف ص.**، 2013)

ثانيا: إنشاء الاتحاد الأوروبي لمركز الجرائم السيبرانية

في 26 أفريل 2010 ، قام مجلس الاتحاد الأوروبي إقراراً منه بالدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في المجتمع الحديث ، وبتزايد عدد المخاطر ونطاقها وتعقيدها وأثرها المحتمل على الولايات القضائية المتعددة ، بما يزيد من الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص ، فقد اعتمد المجلس عدداً من الاستنتاجات فيما يخص وضع خطة عمل لمكافحة الجرائم السيبيرانية ، على أن تُدمج هذه الخطة في برنامج ستوكهولم 2010 -2014 وفي إستراتيجية الأمن الداخلي المستقبلية المرتبطة به.

وبموجب الخطة، اتفق الأعضاء على أمور في جملتها تكليف المفوضية الأوروبية بالقيام بالتعاون مع اليوروبول، بتحليل الفائدة والجدوى من إنشاء مركز أوروبي للجرائم السيبرانية

لتعزيز المعلومات والقدرات والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالجرائم السيبرانية، ثم التقدم بتقرير عن نتائج هذا التحليل ، وقد انتهت المفوضية من هذه المهمة ووضعت مقترحاً سيقوم اليوروبول بموجبه باستضافة مرفق جديد لتلقي ملفات العمل التحليلي المتعلقة بالجريمة المنظمة الخطيرة والإرهاب ومعالجة هذه الملفات. (**منشور الامم المتحدة بعنوان استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية**، 2013)

3. 2. 2 اجراءات الدول العربية

نجد من بين الاتفاقيات و تدابير منظمة الدول العربية التي بذلت في مجال تمويل الإرهاب بأي صورة من صوره التقليدية او المتعلقة بالإنترنيت و الجريمة السيبرانية نذكر:

اولا : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1999

صدرت هذه الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/04/22 دخلت حيز النفاذ 07 ماي 1999 (**الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** ، 1999)

نصت المادة الثالثة بان " تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها " ، كما نصت المادة الرابعة على أن تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة . (**الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** ، 1999)

ثانيا : الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال و تمويل الإرهاب 2010

أولت هذه الاتفاقية عملية تبادل المعلومات أهمية خاصة فقد جاءت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة 2010. مبينة نوعية المعلومات التي ينبغي تعزيز التعاون في تبادلها بين الدول الموقعة عليها ومقررة اعتبار هذه المعلومات المتبادلة من الأسرار التي يلزم الحفاظ عليها ، وعدم تزويد أي دولة أخرى غير متعاقدة (**الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب**، 2010)

كما نصت المادة 20 على تبادل الخبرات والدراسات والبحوث و نصت على ضرورة التعاون فيما بينهما في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تتعاون دول الأفراد على إجراء و تبادل والدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها و كيفية مواجهتها. (**الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب**، 2010).

غير انه وفي ظل معاناة الدول النامية من نقص الخبرات المؤهلة لمتابعة و كشف مثل هذه العمليات المعقدة و انعدام الخبرة بطرق كشف هذه العمليات من شأنه أن يخلق عقبة في وجه مكافحة هذه العمليات

من جهة أخرى فان الدول ذات المصالح المشتركة تحرص على إن تتبادل الخبرات بين العاملين في مؤسساتها الأمنية ، بغية تقليل الفجوات المعرفية والمهارات المتعلقة بفهم فلسفة التنظيمات الإرهابية وكيفية التعامل معها ، وذلك بالعمل المشترك ولا يقتصر هذا الجانب على الخبرات العالمية ، فقد يكون في بعض الدول التي لديها خبرة في هذا المجال القدرة على تسويقها لدول متقدمة. (**خلف**، 2018).

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010

من أجل إتباع سياسة جنائية فعالة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أدركت الدول العربية ضرورة التعاون الدولي فيما بينها من خلال إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 2010 وهذا ما أكدته المادة الاولى من الاتفاقية بأن الهدف من الاتفاقية هو" تعزيز التعاون وتدعيمه بني الدول العربية يف جمال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها و إفرادها وما كان على الجزائر إلا المصادقة بمبوجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2014 ،على هذه الاتفاقية. (**الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**، 2010).

ولقد نصت الاتفاقية في الفصل الثاني بعنوان التجريم على جملة الجرائم التي تعتبر جرائم تقنية المعلومات ، حيث خصت المادة 15 خلال ذكرها للجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات في الفقرة الثانية من المادة " تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية ".

و لعل يرجع تركيز الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على تعدد صور جرائم الإرهاب الإلكتروني المحددة في المادة 15 منها بما فيها **التمويل** ، إلى كثرة انتشار هذه الاساليب في البيئة الرقمية ، خاصة على شبكة الإنترنت التي باتت تعتمد عليها المنظمات الإرهابية إلى حد بعيد كسلاح افتراضي عابر للحدود متعدد الاستخدامات من خلال مواقعها الإلكترونية.

و عندما ادركت الدول العربية على أن الجريمة المعلوماتية، بخاصيتها غير المادية للأدلة التي تخلفها ، إلى عدم كفاية الآليات الإجرائية التقليدية لمكافحة جرائم المعلوماتية منها جرائم تمويل الارهاب المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات ، مما يستوجب على السياسة الجنائية ، لغرض مكافحة فعالة لهذا النوع من الإجرام الى ضرورة "تطوير أساليب التحري والتحقيق"، بصورة تتلائم مع هذه الخاصية.

لذلك نجد انها خصصت الاتفاقية الفصل الثالث للحديث على الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المواد من 23 الى 29 من الاتفاقية ، وسعت من نطاقها في الفصل

الثالث منها ، المتعلق بالأحكام الإجرائية لتشمل جميع الجرائم الإلكترونية بما فيها جرائم الإرهاب الإلكتروني التي لم تنص عليها صراحة في المادة 15 منها كاختراق النظم المعلوماتية والمواقع الإلكترونية للمؤسسات والمرافق الحيوية للدول قصد تخريبها أو التجسس على المعلومات التي تحتويها أو التحكم فيها عن بعد (**مجاهد و عباسة**، 2018).

لكن على الرغم من مصادقة معظم الدول العربية على الاتفاقية العربية مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 إلا أنها لم تدرج نصوص هذه الاتفاقية بالقوانين الداخلية لهذه الدول رغم إلزام هذه الاتفاقية الدول المنظمة إليها من القيام بذلك. (**الدين**، 2018)

4. مناقشة النتائج

نستخلص من هذه الدراسة، بعض نتائج و التي يمكن مناقشتها على النحو التالي :

ـ لقد ساهمت التكنولوجيا منذ نشأتها بتغيير الكثير من المفاهيم التي اعتاد الناس عليها ، وتباينت هذه التغييرات بين السلبية والإيجابية، و ذلك أن التطور العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال بقدر ما كان نعمة على الإنسان حمل في طياته العديد من الآثار السلبية ، أخطرها استغلال المنظمات الإرهابية لهذه التكنولوجيا لأغراض إرهابية متعددة.

ـ ان التقنيات الحديثة هي اساليب ووسائل فرضها التطور التكنولوجي الحالي، اين أصبحت تستخدم في جميع مجالات الحياة العملية، و سارت متوازية مع ثورة المعلومات، لتقوم بربط الجريمة ارتباطا وثيقا بالمجتمعات و المتغيرات الاقتصادية و السياسية التي يمر بها المجتمع .

ـ الجريمة تتطور وفقا للظروف المتغيرة بسرعة قد تتجاوز سرعة حركة المجتمع ، خاصة في الوقت الحالي اين زالت الحواجز و الحدود القانونية التقليدية ،الامر الذي أدى الى ترابط بين الدول ، لعبت تقنية وسائل النقل و الاتصال الحديثة دورا محوريا في ذلك .

ـ الإنترنت هي جزء من وسائل الحديثة للاتصال ، و مع تطور الانترنت وتوسع استخداماته وازدياد أعداد المستخدمين لها في العالم أصبحت وسطاً ملائماً للتخطيط ولتنفيذ عدد من الجرائم بعيداً عن رقابة وأعين الجهات الأمنية و القضائية.

ـ جماعات الاجرام و المنظمات الارهابية لجأت الى استعمال هذه الوسائل التقنية الحديثة خلال مختلف عملياتها منها **تمويل الارهاب**، و ابرزها تقنية الانترنت و استخدامها في عدة اعمال غير مشروعة بهدف الحصول على المال اهمها غسل الأموال عبر الإنترنت التعدي على الحوالات الالكترونية و غيرها بنمط معقد ينفذه مجرمون بارعون في وسائل تنفيذ الجرائم تقنيا و فنيا.

ـ لقد اتضح ان خطورة هذا النوع من جرائم تمويل الارهاب ، في ظل القوانين التقليدية المطبقة التي لم تعد مجدية نظراً لاختلاف الكبير بين الجرائم التقليدية والجرائم المعلوماتية التي يعود بالأساس إلى الطبيعة اللامادية لها و التي هي من أهم الصعوبات التي تعتري سبل مكافحتها من حيث التطبيق القضائي لنصوص القوانين الجنائية على جرائم الحاسوب.

جريمة تمويل الارهاب جريمة عابرة للحدود ، انتشرت في ارجاء انحاء العالم ، الامر الذي يدعونا الى ضرورة متابعة مستجدات الجريمة عبر الحدود الدولية و الاقليمية بحثا عن الحلول و تحسبا للمخاطر و التهديدات الجديدة ، و لغرض التعرف على الجرائم المستحدثة هو الزامية الإطلاع على هذه التقنيات الحديثة و دورها في تحقيق التمويل لهذه الجماعات.

من خلال عرض هذه النتائج ، و لضمان عدم افلات الجناة من العدالة لعدم كفاية القوانين أو عجزها عن الانطباق على هذه الجرائم المستحدثة ، وجب السعي اكثر من أي وقت مضى نحو ابرام اتفاقية دولية تحت مظلة الأمم المتحدة يعهد إليها توثيق وتوحيد جهود الدول لمكافحة ومواجهة تمويل الارهاب بما فيها الجانب الالكتروني.

5. خاتمة

مما سبق يتضح لنا أن العالم دولا وشعوب أصبح أمام تحدي كبير ، فلم يعد الإرهاب الدولي في ظل المد الإلكتروني يقتصر على ما نشاهده من هجمات إلكترونية ، ومن إساءة استخدام لوسائل التواصل الاجتماعي بل سوف يستحدث ما هو اشد ضررا منها ، بعدما أصبحت تستخدم في تمويل الإرهاب والجماعات المتطرفة ، بدليل وجود ارتباط مباشر بين الإرهابيين واستخدام الوسائط الإلكترونية في التمويل بشتى صوره.

من جهة اخرى نجد أن آليات التعاون الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب باستخدام الحاسب الالي ، لم تحض بالقدر المنشود من حيث المواجهة على المستوى الدولي ، و مرد ذلك هو عدم ابرام اتفاقية او صكوك دولية تكون مرجعا قانونياً في تجريم العديد من القضايا و التصرفات الغير قانونية التي ترتكب عبر الإنترنيت ، اهمها جرائم تمويل الإرهاب أو جرائم الارهاب الالكتروني.

وفي ظل هذه الظروف المتمثلة في عدم وجود صك لمكافحة الإرهاب يتناول على وجه التحديد جرائم الإنترنيت المتصلة بالإرهاب أو تمويله ، لذا كان من الواجب علينا البحث في النصوص الدولية التي لها صلة بضرورة تعزيز سبل التعاون بين الدول لقمع تمويل الإرهاب من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999 التي اولت عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب، ثم الانتقال الى الإجراءات التي تم اتخاذها لمنع هذا النوع من الجرائم والوقاية منها في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، و مؤتمرات الإنتربول ، اين اتضح ان الامم المتحدة تسعى للبحث عن إستراتيجيته عالمية لمكافحة الإرهاب

إلى مواجهة التهديدات الإرهابية على المنصات الرقمية،كما ادركت بعض المؤسسات والهيئات الدولية خطورة الظاهرة ، و حذرت من ارتباط جريمة تمويل الارهاب مع جريمة غسيل الاموال عبر الانترنت ، أهمها منظمة العمل المالي الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب ، و لجنة إدارة شئون المجتمع العالمي ، وقدمت عدة توصيات في هذا الشأن .

الى جانب ذلك نجد ان التدابير الاقليمية المتخذة في الجرائم ذات الصلة بالحاسب الالي و تكنولوجيا المعلومات ، انطلاقا من الاتحاد الأوروبي الذي توج بوضع الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإجرام المعلوماتي (بودابست)2001 ، و التي ركزت على مدى خطورة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر و الإنترنيت ، ليتم كذلك إنشاء مركز أوروبي للجرائم السيبرانية لتعزيز المعلومات والقدرات والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالجرائم السيبرانية ، وصولا الى ترتيبات الدول العربية التي ابرمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010 .

و على خلفية ما سبق ذكره ، اصبح من المناسب من اجل التصدي لهذا النوع من الجرائم مايلي:

ـ عقد اتفاقية دولية بخصوص مواجهة تطور جرائم تمويل الارهاب باستخدام الوسائل الحديثة وتنظيم كافة الإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات والأدلة التي من شأنها ان تفعل اتفاقيات تسليم الجناة .

ـ تعزيز التعاون الدولي والإقليمي كالتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية خصوصا الإنتربول .

ـ انظمام الدول العربية الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الانترنت .

ـ انشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال الجرائم المعلوماتية عبر الانترنت بشكل يسمح بتفعيل دور المنظمات و الادارات و الحكومات العربية في مواجهة هذه الجرائم عن طريق نظام الامن الوقائي.

ـ سن القوانين والتشريعات الخاصة التي تسد كافة الثغرات التي تكتشف توظيف التقنيات الحديثة في تمويل الارهاب او سبل التحقيق فيها، و القوانين المتعلقة بكيفية اكتشاف الأدلة الالكترونية وحفظها

ـ العمل على نشر الثقافة الوقائية وتوعية المجتمع بمخاطر الارهاب عامة و استعمال التقنيات الحديثة في تمويل الإرهاب خاصة ، و محاولة التصدي له من خلال نبذ الكراهية و العنف وثقافة الإقصاء و نشر ثقافة التسامح والحوار مع الآخر واحترام الديانات و الثقافات على اختلافها.

ـ ضرورة تطوير قدرة الشركات والمنظمات والحكومات على التصدي للتهديدات الالكترونية ، وتوفير التقنيات اللازمة لمواجهتها ، عبر تطوير أمن شبكات الحاسب باستخدام أنظمة التشفير المتقدمة ، وأنظمة اكتشاف المخترقين عالية الدقة ، والبرامج المضادة للفيروسات كما أن إنشاء إدارات لمكافحة "تمويل الارهاب بالوسائل التقنية "، و "الإرهاب الإلكتروني " في أنظمة الأمن الدولي ، خصوصاً في الدول التي تشهد تقدماً مطرداً في اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات ، خاصة أن التطور الحاصل في هذا المجال يتسارع ، والثغرات التكنولوجية فيه تتسع ، الأمر الذي يستلزم المواجهة القانونية عن طريق اليات متخصصة للحد من احتمالات نجاح التهديدات الإرهابية في هذا المجال.

و اخيرا يمكن القول ان مكافحة تمويل الإرهاب الدولي بالوسائل الإلكترونية لا تقع على عاتق الدولة وحدها كسلطة ، ولكنها تقع على عاتق المجتمع الدولي بكافة مؤسساته المختلفة ، فهي مسؤولية مشتركة تتطلب أعلى درجات التعاون و التنسيق بين الدول ، والاستعداد الكامل لتبادل المعلومات و الإستخباراتية الأمنية بأسرع ما يمكن بين الأجهزة المعنية وعبر وسائل آمنة ، مع ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة هذا المشكلة و التصدي لكافة أشكال جرائم الإرهاب بما فيها الشق الالكتروني.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

ـ المصادر والمراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب

ـ كتاب القران الكريم، سورة الانفال، الاية 60 .

ـ احمد محمود القرعان ، (2017)، الجرائم الالكترونية ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان.

ـ إلهام ساعد حورية ، (2018) ، الاليات الدولية و الوطنية لمكافحة الارهاب دراسة في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر.

ـ زهير عبد القادر النقوزي ، (2008)، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي و الدولي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

ـ شفيق حسنين ، (2015)، الاعلام الجديد والجرائم الالكترونية ، دار فكر وفن للنشر الطباعة و التوزيع ، دط ، د بلد نشر .

ـ عبد القادر هلا المؤمني ، (2010)، الجرائم المعلوماتية (الإصدار الطبعة الثانية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن.

ـ محمد علي محمد، (2017)، كوارث الارهاب الالكتروني بين الفلسفة القانونية وتطور الامن التقني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ـ مختار شبيلي ، (2016)، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.

ـ مصطفى محمد موسى، (2009)، الارهاب الالكتروني دراسة قانونية أمنية نفسية اجتماعية، دار الكتب و الوثائق القومية المصرية.

ـ نسيب نجيب، (2017)، التعاون القانوني و القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي ، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي، الأردن.

المقالات

ـ احمدي بوجلطية بوعلي(2016)، الإرهاب الالكتروني و طرق مواجهته على المستوى العربي دراسة للتجربتين السعودية و القطرية، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد 16، السداسي الثاني ، جوان 2016 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر.

ـ أنيس العذار (2018)، مكافحة الجريمة الاليكترونية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 09 ، العدد01، جويلية 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

ـ أحمد بسام الزلمي، (2010)، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الأول، 2010، جامعة دمشق.

ـ بشير سبهان احمد خلف، (2018)، التعاون الدولي اللوحيستيكي في مجال مكافحة دعم وتمويل الإرهاب، Social Science Journal & Route Educational، المجلد 5 ، العدد 01 ، 2018، هاتاي، تركيا.

ـ توفيق مجاهد ، طاهر عباسة، (2018)، جريمة الارهاب الالكتروني في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، لمجلد 09 ، العدد 03، جامعة الوادي ، الجزائر .

ـ جهيدة العياطي ، محمد بن عزة، (2017)، تطور الخدمات المصرفية الاكترونية بين وسائل الدفع الحديثة و التقليدية تحليل احصائي حديث لواقع و آفاق تطوير الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية ، المجلد 02 ، العدد 03، جانفي 2017، جامعة المسيلة ، الجزائر .

ـ حسن الشهري بن احمد، (2009)، نحو قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات والبحوث ،دراسات و أبحاث، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 01، العدد01 ، سبتمبر 2009، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، الجزائر .

ـ دليلة جلايلية ، (2013)، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الاموال و جريمة تمويل الإرهاب، العدد 04 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جوان 2013 ، المركز الجامعي لتمنراست ، الجزائر.

ـ عبد الصمد سعدون عبد الله الشمرّي ، ليلى عاشور حاجم الخزرجي، (2012)، ظاهرة الارهاب في عصر المعلوماتية الرقمية مبررات الحدث و سبل المواجهة، ، مجلة قضايا سياسية، المجلات الاكاديمية العلمية العراقية المجلد 26، العدد 01، 2012 ، كلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين ،العراق .

ـ عمر زرقط ، (2017)، الرقابة المالية كآلية لمكافحة تمويل الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 03 ، العدد02، ، جوان 2017، جامعة يحي فارس بالمدية ، الجزائر.

ـ عنترة بن مرزوق، (2008)، الإرهاب الإلكتروني: الأسباب وآليات العلاج. مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 11، العدد 02، جوان 2018، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، الجزائر .

ـ ناصر مازن خلف ، (2018)، المواجهة الجنائية لتمويل الارهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسيل الاموال (دراسة مقارنة)، Route Educational & Social Science Journal، المجلد 05، العدد 13،2018، هاتاي ، تركيا.

ـ نايف بن محمد المرواني. (2014). تمويل الارهاب الكترونيا ، التحديات و طرق المواجهة " التجربة السعودية " ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 58 (العدد29) ، 2014 ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالمملكة العربية السعودية.

ـ نصيرة شيبان. طاهر عباسة ، (2019)، اثار التدابير الاقتصادية على عمليات تمويل الإرهاب. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 (العدد 04)، جوان 2019 ، المركز الجامعي لتمنراست ، الجزائر.

ـ نعيم سلامة القاضي ، ايمن ابو الحاج ، موسى سعيد مطر ، مشهور هذلول بربور ، (2012)، البنوك و عمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الثالث و الثلاثون، 2012، العراق.

ـ محمد حسن فليح العبادي ، محمود لمى عامر، (2017) ، تمويل الإرهاب من قبل منظمات المجتمع المدني (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ، السنة التاسعة، العدد 03،2017، جامعة بابل ، العراق.

ـ محمد سي ناصر ، عبد الحليم بوقرين، (2019)، الاليات الدولية و الاقليمية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 13، ديسمبر 2019 ، جامعة البليدة ، الجزائر .

ـ مليكة عطوي. (2012). ،الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، العدد21 ، جوان، 2012 ، الجزائر.

ـ وردة شرف الدين ، (2018)، الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات ـ دراسة ضمن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16، بسكرة ، الجزائر.

ـ بوسف مسعداوي ، (2014)، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الاموال غير المشروعة، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، المجلد 03، العدد 01، جوان 2014، جامعة البليدة 02، الجزائر.

المقالات الالكترونية

ـ امير عكاشة، غسيل الاموال عبر الانترنت ظاهرة دولية تفشية، صوت البلد ، وكالة الصحافة العربية، الرابط: http://www.baladnews.com/save.php?cat=article

ـ وليد طه، (2017)، التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بوادبست www.lasportal.org › legalnetwork › Documents

ـ الموقع الرسمي للانتربول الرابط:

https://www.interpol.int/ar/417/4

الرسائل و المذكرات الجامعية

ـ سفيان عيساوي، (2017)، مكافحة الارهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم ، الجزائر.

ـ هروال هبة نبيلة، (2013)، جرائم الانترنت دراسة مقارنة. اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

ـ صغير يوسف، (2013)، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، ماجستير في القانون الدولي للاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر .

ـ عيسى محمد عبد الله الحمادي، (2018)، قمع تمويل الارهاب في القانون الدولي، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون العام ، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الامارات العربية المتحدة .

ـ نجاري بن حاج علي فايوة كريم، (2016)، الاليات القانونية لمكافحة الارهاب الإلكتروني، ماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو ، الجزائر.

ـ حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، (2012)، جريمة غسيل الاموال و سبل مكافحتها، ماجستير في العلوم الجنائية، الاكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين.

الاتفاقيات و القرارات الدولية

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، (1999).

ـ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، (09 ديسمبر 1999)، الدورة الرابعة والخمسون رقم 109/54، بجلستها رقم (76) ، الجمعية العامة للامم المتحدة

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب. (2010).

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ (08 ديسمبر 2010).

ـ معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت، (2001).

ـ القرار رقم 1373. (28 سبتمبر 2001). الصادر عن مجلس الأمن . رقم الوثيقة S/RES/1373 (2001).

مؤتمرات الأمم المتحدة

. المؤتمر الثامن الصادر عن الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، المنعقد خلال الفترة من27 اوت إلى 7 سبتمبر، . (1990). هافانا ، كوبا.

ـ المؤتمر العاشر بشأن الجريمة و العدالة الصادر عن الامم المتحدة لمنع الجريمة و محاكمة المجرمين، المنعقد في فيينا 10 / 17 افريل بعنوان "مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، (2000)،فيينا.

ـ المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب بالرياض. (09 02, 2005).

ـ مؤتمر الثاني عشر، الصادر عن الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بعنوان " الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية"، (12 الى 19 افريل 2010)، السلفادور ، البرازيل.

ـ تقريرالخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، (17 الى 21 جانفي 2011)، فيينا ، الامم المتحدة.

ـ ملخص مقرر مداولات الاجتماع، الصادر عن الامم المتحدة،، بخصوص مشكلة الجريمة السيبرانية، (2011)، المنعقد في فيينا.

ـ منشور الامم المتحدة بعنوان "استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية"، (2013)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، فيينا.

قائمة المراجع باللغة الاجنبية

Acharya, A. Targeting Terrorist Financing international Cooperation and new regimes. 2009, London and New york. Routledge Taylor and Francis Group.

Thony, J - F . MONEY LAUNDERING AND TERRORISM FINANCING: AN OVERVIEW. Consulté le 05 20, 2020, sur https://www.imf.org/external/np/leg/sem/2002/cdmfl/eng/thony.pdf

Weld, J. B, current international money laundering trends and anti-money laundering cooperation measures.. 146 th international tranining course visiting exrets papers resource material.

EAG, E. G, (2010, Decembe). Risks of Electronic Money Misuse for Money Laundering and Terrorism Financing ,Russia , Moscow: working group on typologies (WGTYP).

Cybercrime-Budapest Convention and related standards-council of Europe. (2001). Récupéré sur http://www.coe.int/en/web/cybercrime/the-budapest-convention

---

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف رجدال احمد، أمال يوسفي (2021)، التصدي للتقنيات الحديثة في تمويل الإرهاب الدولي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص ص: 264-279